على النجاسات ثم يقبض على الثياب فاذا مر بثياب
للخلاء فلما مضى على ذلك زمانا رجع عن ذلك
واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا
فاستغفرته فقيل وماذا فعلت فقال فعلت شيئا
لم يفعله الصالحين ولا خير في البدعة واصل هذا
كله ما روي عن النبي عليه السلام بعثت بالحنفية
السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة
انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية
رحمه الله في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص انا و
لنفسه يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ
في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ و
بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه
وليس عليه ان يسئل ويدع التوضأ منه حتى يستيقن

استيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا تقدم له
الطعام ليس للمضيف ان يسئله من اين لك هذا
الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس
بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت
ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج
اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان
ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث
لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا
تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا
من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على
ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو
لم يقو عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)